

الجمهورية العربية السورية

القانون رقم / 39 /

رئيس الجمهورية

بناء على أحكام الدستور.

وعلى ما أقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 20/4/1441 هجري الموافق 17/12/2019 ميلادي.

يصدر ما يلي:

المادة (1)- تعدل الفقرة / هـ / من المادة /97/ من قانون خدمة العلم الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /30/ لعام /2007/ وتعديلاته لتصبح على النحو الآتي :

هـ - 1 - يلقي الحجز التنفيذي على الأموال المنقولة وغير المنقولة للمكلف بالدفع الممتنع عن تسديد بدل فوات الخدمة ضمن المهلة المحددة بالفقرة / د / من هذه المادة وذلك بقرار يصدر عن وزير المالية .

2- يحصل بدل فوات الخدمة المترتب بذمة الممتنع عن الدفع وفق أحكام قانون جباية الأموال العامة دونما حاجة لإنذار المكلف .

المادة (2)- يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية.

دمشق في 27 / 4 / 1441 هجري الموافق لـ 24 / 12 / 2019 ميلادي.

رئيس الجمهورية

بشار الأسد